

المادة الحادية والعشرون

المخالفات التي تخل بأحكام الشريعة الإسلامية والأداب العامة داخل الجامعة أو في أي من الأنشطة التابعة للجامعة سواءً أكانت خارج نطاق الجامعة ، أو في مرافقها المختلفة وعلى الأخص ما يلي :

- (١) كل فعل أو قول يمس الشرف ، أو الكرامة ، أو يخدش الحياة ، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والأداب الواجبة .
- (٢) التهان في أداء الصلوات المفروضة جماعة ، أو التخلف عن ذلك ، أو انتهاء حرم الصوم في شهر رمضان المبارك .
- (٣) ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم : مثل التشبه بالجنس الآخر في اللباس، أو الشعر، أو الهيئة ، كإطالة الأظافر ، أو عمل قصات الشعر بصفة غير شرعية .
- (٤) عدم الالتزام باليزي الإسلامي المحتشم المناسب لطلبة العلم، أو الذي المعتمد من الجامعة أو الحجاب بالنسبة للطلابات .
- (٥) ما يخالف أنظمة الدولة أو لوانج الجامعة وتعليماتها :
- (٦) كل إخلال يصدر من الطالب بالمخالفة لأنظمة الدولة، أو لوانج الجامعة وتعليماتها المطبقة يقتضي التأديب ، ومن ذلك :
- (٧) الأفعال المخلة بسير المحاضرات ، والدورات ، وبرامج الأنشطة في الجامعة، أو وسائل النقل الخاصة بالجامعة وسائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر .
- (٨) تقديم معلومات مغلوطة أو كاذبة في الوثائق أو الأوراق الرسمية التي تصدر من الجامعة، أو من خارجها وتخص الجامعة ، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً .
- (٩) إدخال الطالب لطالب آخر بدلا عنه في الاختبار، أو دخوله بدلا عن غيره .
- (١٠) الغش في الاختبار، أو محاولة الغش، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج، والإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه .
- (١١) استخدام أي من وسائل التقنية في الاختبارات من غير إذن مسبق من الكلية .
- (١٢) كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجامعة أو مرافقها (كأجهزة ، أو مكتباتها، أو ممتلكاتها ونحوها ، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لاثاث السكن الجامعي، أو محتوياته ، أو تشويه ممتلكاته، أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك . مع مراعاة ما جاء بلحنة مكافحة التدخين الخاصة بالجامعة) ينظر التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها . ويحضر كذلك إتيان أي فعل يضر ببنية الجامعة ومرافقها .
- (١٣) ما يخالف البيئة الجامعية في الجامعة ومرافقها أو أي من أنشطتها الخارجية : وهو كل فعل يصدر من الطالب أو الطالبة من شأنه أن يكون سببا في الإفساد، أو مخالفة النظام العام والأداب العامة، أو اعتداء على شخص أو حقه يقتضي التأديب، ومن ذلك: الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد منسوبى الجامعة، أو على أحد منسوبى الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل، أو الاستثمار في الجامعة كإهانتهم، أو الاعتداء على أموالهم، أو ممتلكاتهم باتفاقها أو سرقتها ونحو ذلك .
- (١٤) إحضار أجهزة الجوال المزودة بكاميرا، أو أجهزة التصوير داخل مقر دراسة الطالبات، أو في وسائل النقل الخاصة بهن .
- (١٥) إساءة استخدام أجهزة الجوال ، أو أجهزة التصوير من قبل الطالب مع منسوبى الجامعة ومراتبيها .
- (١٦) اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوى على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية، أو يخالف أنظمة الدولة، أو لوانج الجامعة .
- (١٧) حمل السلاح الناري، أو الأبيض، أو الاحتياط بممواد قابلة للاشتعال، أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها .
- (١٨) تنظيم لجان، أو مؤتمرات، أو جمعيات، أو إصدار نشرات، أو صحف، أو مجلات وتوزيعها، أو جمع أموال، أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة، أو تمس وتضر بسمعة الجامعة للصحف أو المجالس أو وسائل الإعلام الأخرى .

المادة الحادية والعشرون

القرارات التأديبية التي يحق للجنة تطبيقها على الطالب المخالف ما يلي (مع حقها في تقدير الملازمة في إيقاع العقوبة) :
التنبيه مشافهة أو كتابة، والتوجيع على التعهد الخطى .
الإنذار كتابيا .

- جز الأجهزة المتعلقة بالطالبة المخالفة، وعدم تسليمها لها إلا عن طريق إدارة الجامعة من قبل ذوي المخالفة .
- جز الجوال، أو أي وسائل التقنية المستخدمة في الاختبارات بدون إذن الكلية، وعدم تسليمها للطالب المخالف إلا بعد انتهاء الفصل الدراسي .
- الحرمان من المكافأة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهرين .
- حرمان الطلبة من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد .
- إلغاء اختبار الطلبة فيما لا يزيد عن ثلاثة مقررات، واعتبارهما راسبين فيها .
- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد .
- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين .
- تحميم الطلبة قيمة ما أتلفه، مضافة إلى ذلك تكلفة الإصلاح والترکيب، وما يتربّ على ذلك من تبعيات ، مع عدم إخلاء الطرف حتى يتم ذلك الإصلاح .

المادة الحادية والعشرون

لا يعفي الطلبة من العقوبة بحجة عدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها، وما تصدره من تعليمات، وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل عام دراسي .

المادة الحادية والعشرون

يتربّ على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بإجراء الاختبارات، أو إعادة القيد في أي كلية من كليات الجامعة أو فروعها، ويبلغ القرار للجهات التي يعنيها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذها لا تتجاوز (30) يوماً من صدوره .

المادة الحادية والعشرون

تعتبر القرارات الصادرة من لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة نافذة بعد مصادقة وكيل الجامعة، ويحق للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى مدير الجامعة خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولعمالي مدير الجامعة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة، أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة .